محضر الجلسة رقم 263

التاريخ: الثلاثاء 23 رجب 1447هـ (13 يناير 2026م).

الرئاسة: المستشار السيد لحسن حداد، النائب الرابع لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعة وخمس وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الثامنة والخمسين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي (محال من مجلس النواب).

المستشار السيد لحسن حداد، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير المحترم،

مرحبا بكم.

السادة المستشارون المحترمون،

السيدات المستشارات المحترمات،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

وقبل الشروع في مناقشة مشروع القانون المدرج في جدول الأعمال، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وللسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على المجهودات التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة للنص التشريعي المسجل في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

في البداية، أعطي الكلمة للحكومة لتقديم مشروع قانون رقم 59.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

تفضلوا، السيد الوزير، يمكن لكم تجيو للمنصة السيد الوزير.

السيد عز الدين المداوي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس،

السيد نائب الرئيس،

اسمحوا لي، أولا، أن أتقدم بدوري بالتهنئة بمناسبة حلول السنة الأمازيغية الجديدة.

السيدات والسادة المستشارون المحترمات والمحترمون،

النقطة الثانية، بدوري كذلك لا بد أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد رئيس مجلس المستشارين، الذي لبى طلبي للقائه مرتين، وكذلك للسيد رئيس اللجنة ديال التعليم، كذلك للسيدات والسادة المستشارات والمستشارين أعضاء هاذ اللجنة الموقرة، الذين علموا بجهد وتركيز كبير، والذين نظموا كذلك يوما دراسيا كان جد إيجابي، لأنه مكننا بالرجوع إلى مضامين هاذ المشروع، وكذلك مكننا بالتواصل مع المجتمع المدني ومع زميلاتي وزملائي الأساتذة وكل الفاعلين في هذا الحقل.

سأكون موجزا في كلمتي وسأقرؤها بعجالة حتى أطيل عليكم.

يطيب لي في بداية كلمتي هذه أن أشيد بأجواء المسؤولية والجدية والتفاعل المثمر التي ميزت مناقشة مشروع القانون رقم 59.24 المعروض على التصويت، وقد أبانت المقترحات والملاحظات المدلى بها من قبل السيدات والسادة المستشارين عن عميق اهتمامهم بمختلف انتماءاتهم السياسية والمهنية والنقابية بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما أدار النقاش الذي رافق هذا المشروع صدق وعمق حرصنا الجماعي على تطوير هذا القطاع الحيوي.

ولا يفوتني أن أؤكد أن الحكومة قد حرصت على الإنصات بانتباه راسخ ووثيق إلى جميع المقترحات والملاحظات المعبر عنها، ويمكن تبعا لذلك اعتبار مشروع هذا القانون بصيغته الحالية متسقا مع تطلعات وانتظارات الفرقاء السياسيين والمهنيين والنقابيين.

وفي هذا الصدد، أشير إلى أن عدم قبول بعض التعديلات راجع إلى وجود مقتضيات - حسب رأي الحكومة - منسجمة معها ومستجيبة لها في مشروع هذا القانون، كما تم إيداعه لدى مجلسكم الموقر.

وأشير كذلك إلى أن مشروع القانون أولى أهمية فضلى للمبادئ التوجيهية للتعليم العالي والبحث العلمي المتمثلة في صون الاستقلالية الأكاديمية وتحفيز إنتاج المعرفة وصقل الفكر النقدي وغيرها من الوظائف الجوهرية المتوخاة من إحداث الجامعات وباقي أصناف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

وبالإضافة إلى تكريس هذه المبادئ ومأسسة آلياتها وتتبعها وتقييمها والارتقاء بها، أتاح هذا المشروع لمنظومة التعليم العالي التزود بوسائل عصرية تؤهلها للإسهام النوعي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة وخلق الثروة وتنفيذ وتقييم واستشراف السياسات العمومية المتصلة بمجالات التكوين والبحث والابتكار.

كما تعلمون، السيدات والسادة المستشارون والمستشارات، يندرج إعداد مشروع هاذ القانون في سياق تنفيذ أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي بوصفه وثيقة تعاقدية ملزمة،

تهدف إلى إرساء ترسانة قانونية حديثة وآليات تدبيرية فعالة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الوزارة وضعت منذ أكتوبر 2024 تحضير النصوص المنبثقة عن القانون الإطار، سواء منها التشريعية أو التنظيمية في صلب أولوياتها، وذلك وفق مخطط تشريعي وتنظيمي جرى تقاسمه مع جميع القطاعات والهيئات والشركاء المعنيين.

إذ، كما لا يخفى عليكم، يعتبر تطوير المرتكز القانوني وتحديثه أهم وأبرز شرط لتمكين منظومة التعليم العالي والبحث العلمي من بلوغ الأهداف المسطرة لها.

ويتجلى أهم نص تشريعي ضمن حزمة النصوص التشريعية الواردة في القانون رقم 51.17 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، نظرا لأنه الوعاء القانوني الذي يتضمن التجنيس القانوني لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتنظيمها وحكامتها وكيفية مواكبتها وتقييمها، فضلا طبعا عن آليات تمويلها.

لكل الاعتبارات السالفة الذكر، يشرفني اليوم أن أؤكد لكم أن مضامين مشروع القانون الجديد تشكل تحولا فارقا في مسار الارتقاء بالإطار القانوني الناظم للتعليم العالي والبحث العلمي، بوصفه المورد الاساسي للطاقات البشرية والأبحاث العلمية والتكنولوجية القادرة على تعزيز سيادة المملكة في مجالات التكوين والبحث وإمدادها بالأدوات اللازمة لمسايرة التحولات المتسارعة التي تشهدها وطنيا وقاريا ودوليا مناهج ووسائل التدريس والبحث وكذا القضايا المرتبطة بها.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد حرصت الحكومة خلال مختلف مراحل تحضير مشروع القانون على استحضار المرجعيات والأسانيد الكبرى المؤطرة للتعليم العالي والبحث العلمي، والمتجلية أساسا وأولا في الخطب والرسائل الملكية السامية وأحكام الدستور وتقارير المؤسسات والمجالس الدستورية والبرنامج الحكومي، إضافة طبعا إلى أحكام القانون الإطار رقم 51.17.

كما تم أيضا تشخيص وتقييم رصيد تطبيق القانون الحالي رقم 01.00 الذي امتد ما يربو على ربع قرن، وذلك بغية، من ناحية، ترصيد ورسملة المقتضيات التي أبان التطبيق عن وجاهتها، مع الحرص طبعا على تجويدها وملاءمتها مع تطلعات الفاعلين في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.

ومن ناحية أخرى، إدراج مقتضيات جديدة تروم تدقيق مهام مختلف المؤسسات وهياكل وبنيات المنظومة ومأسسة أدوارها ودمقرطة تسييرها وتحديث آليات اشتغالها، وذلك بغية تحسين مردوديتها وتنافسيتها واستدامتها.

ونظرا للأهمية الفضلى التي تكتسيها الجامعة في النسق المؤسساتي للتعليم العالي والبحث العلمي، فقد أفرد لها المشروع العديد من المقتضيات الجديدة المتعلقة بتنظيمها وحكامتها وطرق تدبيرها وتكريس التجذر الترابي لهذه الجامعة وتأهيلها للانخراط الفعال في مواكبة الأسبقيات التنموية لبلادنا، جرى التنصيص، في هاذ الإطار، على إحداث مجلس ذي طابع استراتيجي، وهو مجلس الأمناء الذي أسندت إليه مهام مواكبة الجامعة وتيسير اندماجها في محيطها الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الترافع لفائدتها في مختلف الأوساط المؤسساتية الجهوية والوطنية.

وحري الذكر، أن مجلس الأمناء يروم إبراز الدور التنموي للجامعة وإرساء حوار مؤسساتي جهوي ووطني مستمر بشأنها، وبالتالي فهو لا يتدخل أبدا وأبدا في استقلالية القرار الجامعي الذي يبقى من صميم اختصاصات مجلس الجامعة.

عمل المشروع كذلك، على تطوير تأليف مجلس الجامعة واستحضار مبدأ المناصفة بين النساء والرجال وتعزيز استقلالية المجلس وتمكينه من مهام إدارة شؤون الجامعة والنهوض بأدوارها التكوينية والبحثية والتأطيرية.

وأخذا في الاعتبار مكانة البحث العلمي في الجهد التنموي الجهوي الوطني، فقد أفرد له المشروع مقتضيات خاصة به، تهدف إلى تدقيق هيكلته وتنويع مصادر تمويله وتسهيل التعاضد والالتقائية بين مختلف الفاعلين فيه، وذلك من أجل إرساء سياسات وبرامج بحثية متكاملة ومستجيبة لمعايير النجاعة والاستدامة.

السيدات والسادة المستشارين،

المستشارات والمستشارين المحترمين،

كما لا يخفى عليكم، يكتسي التصنيف أو التجنيس القانوني لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وكذا كيفية إحداثها، طابعا أولويا؛ لذلك، حرص المشروع على تحديد أصناف هذه المؤسسات ووضع مسطرة إحداث قائمة على معايير موضوعية، تضمن الانسجام والتكامل بين القطاع العام والقطاع الخاص، وتكريس الإنصاف الترابي كمبدأ دستوري في توزيع وتنويع العرض التكويني.

ويهدف المشروع، كذلك، تدقيق الصنف القانوني ومسطرة الإحداث، إلى الحد من المحاباة في إحداث المؤسسات التعليمية وتكريس مستلزمات المرفق والخدمة العموميين، عند دراسة مقترحات خلق مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، مهما يكن صنفها.

فيما يهم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي والبحث العلمي، فقد أعطى لها المشروع مكانة خاصة، فقد أتى هذا المشروع القانون بأحكام جديدة، تهم ضبط الحكامة وتدقيق آليات الإحداث وتقييمها وكذا المراقبة، وذلك لتكريس إسهامها إلى جانب مثيلاتها التابعة للقطاع العام في توفير عروض التكوين وإنجاز مشاريع البحث والابتكار، في إطار المرفق العمومي للتعليم العالي، الذي أكد المشروع الخضوع بقطاعيه، العام والخاص، لإشراف الدولة.

حضرات السيدات والسادة،

لقد تفاعلت الحكومة مع أغلب التعديلات المتقدم بها، وناقشت

باستفاضة كل تعديل على حدة، وأصغت باهتمام بالغ إلى ملاحظات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، وبينت الأسباب القانونية والواقعية لقبول ما تم قبوله، مع التذكير مجددا بأن عدم قبول بعض التعديلات المحترمة والوجيهة راجع أساسا إلى سبقية التنصيص على مقتضيات متعلقة بها في الصيغة التي تم إيداعها لدى مجلسكم الموقر، وكذلك لاختلاف، ليس المشارب، ولكن الزوايا التي يرى كل واحد منها إصلاح منظومة التعليم العالي.

وفي الختام، نجدد لكم جميعا موصول الشكر والتقدير، نظير تفاعلكم المثمر بهاذ المشروع، متمنيا لكم مرة أخرى سنة أمازيغية جديدة ومزيدا من التفوق والنجاح لبلدنا العزيز، تحت الريادة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير المحترم.

الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

تم توزيع التقرير.

إذن نمر الآن إلى المناقشة.

والكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار، في حدود 8 دقائق.

إذن باسم الأغلبية، السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

باسم فرق ومجموعات الأغلبية والاتحاد العام للشغالين بالمغرب والاتحاد العام لمقاولات المغرب، يسرني أن أتناول الكلمة في لحظة تشريعية (راه ما صوتيش ضد، مرة أخرى كانت دايزة، اليوم ما صوتيش معنا) مفصلية في هته المحطة التشريعية، بعد أزيد من 8 سنوات على إخراج القانون الإطار، ونعتبر أن السيد الوزير قام بجهد جبار بعد تأخر دام كل هته المدة، ولعلنا نسرع في استكمال هذا الصرح التشريعي بالنصوص التنظيمية.

معلوم، أن التعليم أولوية من الأولويات الوطنية بعد الوحدة الترابية، ونعلم أن البعد الأخلاقي والأعراف والتقاليد الجامعية هي الكفيلة بتنزيل التقعيد القانوني على أرض الواقع، فلا يكفي أن نضع قواعد قانونية في غياب منظومة أخلاقية متكاملة لاحتضان هذا الإصلاح، فأهم مدخل هو هذا الجانب.

ولا بد أن نشيد بالمناسبة بالأجواء التي مرت فيها المناقشة العامة والتفصيلية لهذا القانون.

ونتقدم بالشكر الجزيل للسيد رئيس اللجنة وأعضاء اللجنة وكذلك للسيد الوزير على التجاوب المتميز الذي سيخرج هذا النص في حلة ينتظرها قطاع التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق ومجموعات الأغلبية والاتحاد العام للشغالين والاتحاد العام لمقاولات المغرب، في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وهو نقاش يندرج في عمق الاختيارات الاستراتيجية للدولة وفي صلب المشروع المجتمعي التنموي الذي تنشده بلادنا، في ظل تحولات وطنية ودولية عميقة ومتسارعة، جعلت من المعرفة والعلم والابتكار محددا أساسيا لمكانة الدول في سلم التقدم والنفوذ والقدرة على تحقيق التنمية المستدامة.

السيد الرئيس،

إن التعليم العالي والبحث العلمي لم يعودا قطاعين معزولين أو خدمات اجتماعية ثانوية، بل أضحيا القلب النابض لأي نموذج تنموي طموح، وأداة حاسمة لبناء اقتصاد تنافسي، قائم على القيمة المضافة العالية وعلى الرأسمال البشري المؤهل والقادر على التكيف مع التحولات التكنولوجية والرقمية المتسارعة التي يعرفها العالم اليوم، وهو ما يجعل من الجامعة فضاء مركزيا لإنتاج المعرفة وتوطين الابتكار وتكوين النخب القادرة على قيادة التحول الاقتصادي والاجتماعي والمؤسساتي.

فالرهان على التعليم العالي في بلادنا هو رهان على المستقبل، رهان على الشباب، رهان على العدالة الاجتماعية والمجالية، رهان على السيادة العلمية والمعرفية، وقد أكد جلالة الملك، حفظه الله، في أكثر من مناسبة أن قضية التعليم تشكل أولوية وطنية كبرى تلي مباشرة قضية الوحدة الترابية، وهو تأكيد يعكس الوعي العميق بأن معركة التنمية الحقيقية هي معركة الإنسان وتأهيله وتمكينه من أدوات العلم والمعرفة والإبداع.

لقد أبانت التجارب الدولية المقارنة أن الدول التي نجحت في تحقيق قفزات نوعية في مسارها التنموي هي تلك التي جعلت من الجامعة والبحث العلمي ركيزة مركزية في سياساتها العمومية، واستثمرت بشكل استراتيجي في الرأسمال البشري وربطت بين التكوين والإنتاج وبين المعرفة والتنمية وبين البحث العلمي وحاجيات المجتمع والاقتصاد، وهو ما يفرض علينا اليوم إعادة التفكير بجرأة ومسؤولية في واقع الجامعة المغربية وفي آفاق إصلاحها.

إننا، في فرق ومجموعة الأغلبية والاتحاد العام للشغالين والاتحاد العام لمقاولات المغرب، نعي جيدا أن الجامعة المغربية رغم ما راكمته من مكتسبات وما تضطلع به من أدوار أساسية، لا تزال تعاني من اختلالات بنيوية عميقة،

تمس جوهر الحكامة والتدبير وتمس جودة العرض التكويني ونجاعة البحث العلمي وقدرته على الإسهام في التنمية.

كما تمس قابلية إدماج الخريجين في سوق الشغل وتكافؤ الفرص بين مختلف الفئات والجهات، وهي اختلالات لا يمكن إنكارها ولا يمكن تجاوزها فقط عبر حلول ظرفية أو إجراءات تقنية معزولة، فمن بين الإشكالات الكبرى التي تواجه منظومة التعليم العالي، ضعف الحكامة وتشتت المسؤوليات وتداخل الاختصاصات وغياب رؤية موحدة ومندمجة، تجعل من الجامعة فاعلا مركزيا في التنمية، بدل أن تظل في كثير من الأحيان محصورة في منطق التسيير الإداري اليومي.

كما أن محدودية الاستقلالية الفعلية للجامعات، رغم التنصيص عليها قانونيا، تفرغ هذا المبدأ من محتواه وتحول دون إطلاق ديناميات حقيقية للإبداع والتجديد والتنافس الإيجابي بين المؤسسات، وتظل إشكالية التمويل من أعقد الإشكالات المطروحة، حيث لا يمكن الحديث عن جامعة ذات جودة وبحث علمي منتج دون توفير موارد مالية كافية ومستدامة ودون تنويع مصادر التمويل، في إطار يحافظ على الطابع العمومي للجامعة ويضمن الشفافية وربط التمويل بالأداء والنتائج، وهو ما يقتضي مراجعة نماذج التمويل الحالية والانفتاح المدروس على الشراكات، دون السقوط في منطق الخصخصة غير المباشرة.

إننا ننبه إلى مخاطر اختزال إصلاح التعليم في إحداث هياكل جديدة أو تغيير المسميات أو توسيع العرض الجامعي من حيث الكم فقط، دون معالجة الإشكالات العميقة المرتبطة بجودة التكوين وملاءمته لحاجيات الاقتصاد الوطني وسوق الشغل، فالإشكال ليس في عدد المؤسسات أو المسالك، بقدر ما هو في نوعية التكوين وفي قدرة الخريج على الاندماج والإنتاج والمبادرة.

كما نسجل بقلق استمرار الفوارق المجالية في الولوج إلى التعليم العالي وفي جودة الخدمات الجامعية، وهو ما يتعارض مع مبدأ العدالة المجالية وتكافؤ الفرص، ويستدعي سياسة عمومية واضحة، تروم جعل الجامعة رافعة حقيقية للتنمية الترابية وتقليص الفوارق الاجتماعية بدل تكريسها.

إن الحديث عن البحث العلمي في الجامعة المغربية يفرض بدوره وقفة صريحة ومسؤولة، فرغم المجهودات المبذولة لا يزال البحث العلمي يعاني من ضعف التمويل وقلة التحفيز وغياب الربط المنهجي بين البحث وحاجيات التنمية الوطنية والقطاع الإنتاجي.

كما يعاني الباحثون من هشاشة الوضعية المهنية ومن ضعف الاعتراف الاجتماعي والمؤسساتي، وهو ما يؤثر سلبا على جاذبية البحث العلمي وعلى قدرة الجامعة على الاحتفاظ بالكفاءات، فهجرة الأدمغة والكفاءات العلمية تشكل نزيفا حقيقيا للرأسمال البشري الوطني وتكلفة اقتصادية واجتماعية باهظة للأسر وللدولة، وهي ظاهرة لا يمكن مواجهتها فقط بالخطاب، بل بسياسة عمومية جريئة، تجعل من الجامعة فضاء جذابا ومشجعا على البحث والإبداع، وتوفر شروط العمل اللائق والتقدير المعنوي والمادي للباحثين والأساتذة.

وفي هذا السياق، يندرج مشروع القانون رقم 59.24 الذي نحن بصدد مناقشته اليوم والذي يشكل محاولة تشريعية لتأطير إصلاح شامل لمنظومة التعليم العالي والبحث العلمي، من خلال تحديد التوجهات الكبرى للسياسة العمومية في هذا المجال وتنظيم الحكامة والهندسة البيداغوجية واللغوية وآليات التمويل والتتبع والتقييم وربط الجامعة بمحيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

إننا في فرق الأغلبية والاتحاد العام للشغالين والاتحاد العام لمقاولات المغرب ننظر بإيجابية إلى عديد من المقتضيات الواردة في هذا المشروع، ننظر بإيجابية إلى عدد من المقتضيات الواردة في هذا المشروع، خاصة ما يتعلق بتعزيز استقلالية الجامعات والانفتاح على المحيط وتشجيع الابتكار والبحث العلمي وتثمين نتائجه ومواكبة الاستثمار العمومي في البنيات التحتية الجامعية، وتوسيع العرض الجامعي والرفع من الطاقة الاستيعابية للمؤسسات، وهي اختيارات تندرج في الاتجاه الصحيح، إذا ما تم تنزيلها بروح إصلاحية وطنية حقيقية.

لقد جاء هذا المشروع، في سياق يعيد رسم العلاقات بين الجامعة والمحيط المجتمعي والاقتصادي، ويرسخ دورها كرافد أساسي في بناء المعرفة وتأهيل الموارد البشرية وتثمين نتائج البحث العلمي، ولا يمكن استيعاب أهمية هذا النص إلا إذا تمت قراءته ضمن السياق الدستوري والتشريعي الأوسع الذي يؤطر التعليم في بلادنا، ولا سيما في ظل مقتضيات الدستور الذي جعل من التعليم والبحث العلمي من الأولويات الوطنية، ومن القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، مرجعية أساسية في هذا المجال.

إن مواد هذا المشروع تبرز بوضوح أن هذا القانون يحدد التوجهات العامة للسياسة العمومية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي، من حيث هيكلته ونظام حكامته والقواعد العامة لهندسته البيداغوجية واللغوية وآليات دعمه وتتبعه وتقييمه ومصادر تمويله وآليات التنسيق بينه وبين باقي مكونات منظومة التربية والتكوين، وبين الجامعة ومحيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

والأهم أن المشروع لا يكتفي بتحديد إطار تنظيمي جامد، بل يسعى إلى تحديد أدوار جديدة للفاعلين داخل المنظومة وتعزيز العلاقة بين الجامعة والمحيط الوطني والدولي، بما يخدم المسار التنموي للمملكة.

إن ثنائية الحرص على استقلالية الجامعات في إطار تعاقدي مع الدولة والاعتراف بالإسهامات المتنوعة للفاعلين العموميين والخواص في منظومة التعليم العالي والبحث العلمي، تمثلان توجها مركزيا في هذا المشروع، عندما تجعل من الاستثمار في التعليم العالي والبحث العلمي استثمارا منتجا في

الرأسمال البشري الوطني، ومساهمة فعالة في تحقيق أهداف التنمية الوطنية المستدامة.

وهنا تتضح الرؤية السياسية وراء هذا المشروع، وهي ربط السياسات العمومية في هذا المجال بأهداف تنموية واضحة، تجعل من التعليم العالي والبحث العلمي ركيزتين أساسيتين في استجابة المغرب لتحديات القرن الحادي والعشرين.

إن إحداث مجلس الأمناء - وقد قلناها - إن كانت من أهم حسنات هذا المشروع هو هذا المجلس، إن إحداث مجلس الأمناء يشكل نقطة تحول في الحكامة الجامعية، ذلك أن هذا المجلس لا يأتي كإضافة شكلية إلى الهيكل الإداري للجامعة، بل كهيئة متخصصة في التوجيه الاستراتيجي والتقييم والمساءلة، توجه المواد المتعلقة بهذا المجلس اهتماما خاصا إلى تكويناته المتعددة، يعكس بحد ذاته رغبة في الانفتاح على المجتمع وكسب شرعيته في التدبير الجامعي، فإن مهام مجلس الأمناء المحددة في المواد 46 و47 من المشروع تبين بجلاء أن الهدف من هذا الإطار ليس تشريفيا، وإنما له أدوار فعالة على صعيد التوجيه الاستراتيجي والتقييم.

ففي هذا الإطار، يعمل المجلس على التنسيق لتطوير الجامعة على الصعيد الجهوي، في انسجام تام مع السياسات العمومية، من خلال الإسهام في بلورة استراتيجية تطوير الجامعة وانصهارها ترابيا والحرص على ملاءمة عروض التكوين والبحث العلمي مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

كما عهد إلى المجلس بإبداء الرأي في مشاريع استراتيجية مهمة، وتقييم حصيلة منجزات الجامعة، وتتبع تنفيذ عقود البرامج المبرمة وإبداء الرأي في التغيرات المؤسسية المتعلقة بالأقطاب الجامعية والمؤسسات الجامعية.

علاوة على ذلك، يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي حول أداء الجامعة، يقدم إلى رئيس الحكومة، وهو ما يعكس عنصر المساءلة الذي يربط الجامعة مباشرة بآليات الرقابة العمومية.

ليس في هذه المواد مجرد تنظيم إداري تقليدي، بل في مضامينها تأكيد على أهمية الربط بين الجامعة والمحيط الوطني والدولي، وعلى ضرورة حفظ التوازن بين الاستقلالية المؤسسية والمساءلة العمومية، وضمان جودة الأداء العلمي والبيداغوجي.

إن هذا المشروع التشريعي، يعكس فهما عميقا لدور الجامعة في المجتمع الحديث، إذ يجعل منها فضاء للحوار بين الفاعلين العموميين والخواص، ومركزا للإبداع والابتكار، ومنصة لإنتاج المعرفة والارتقاء بالممارسة العلمية.

يتضح مما سبق أن مشروع القانون يحاول أن يحقق توازنا دقيقا بين الاستقلالية المؤسسية للجامعة وضرورة الانخراط في السياسات العمومية الكبرى، وبين الجرأة على تطوير آليات جديدة للحكامة وتثبيت دور المجتمع في بلورة توجهات التعليم العالي والبحث العلمي، من جهة، ومواكبة المتغيرات الاقتصادية والثقافية من جهة أخرى.

غير أن أي قانون طموح كهذا لا يخلو من تحديات تطبيقية قد تعترض تنزيله على أرض الواقع، ولذلك علينا قراءة متأنية في هذه التحديات، ومن أبرزها تجسيد استقلالية الجامعات في إطار تعاقدي مع الدولة، مع ضمان مسؤولية عالية من قبل الإدارات المركزية والجهات المعنية لتنفيذ عقود البرامج وتقييمها، وهو ما يتطلب تحولات ثقافية وإدارية وعقلية داخل الجامعة وخارجها، وتدريبا مكثفا للأطر الإدارية والأكاديمية على آليات التعاقد والتخطيط الاستراتيجي والتقييم المؤسسي وتنفيذ منظومة التقييم وضمان جودة التعليم والبحث العلمي، كما تنص عليه المواد المتعلقة بنظم التتبع والتقييم الداخلي والمؤسساتي، ووضع إطار مرجعي للجودة، يستوجب تأسيس هيئات تقييم مستقلة وتحديد مؤشرات واضحة وآليات للتقرير عن النتائج على أساس دوري.

وهو ما يتطلب موارد مالية وبشرية وتقنية كبيرة، وخصوصا في اللحاق بالمعايير الدولية في هذا المجال، بالإضافة إلى ضمان الملاءمة بين التكوين واحتياجات سوق العمل، وهي وظيفة لا تتحقق بآليات تشريعية فحسب، بل تحتاج إلى شراكات حقيقية ودائمة بين الجامعة وقطاعات الإنتاج، بتمثل فاعل للمحيط الاقتصادي والاجتماعي في هيئات الجامعة ومجلس الأمناء، الأمر الذي يضع مسؤولية كبيرة على آلية التنسيق بين مختلف المتدخلين، وعلى تعزيز المرونة داخل المناهج التكوينية.

كما أن التعامل مع التعليم عن بعد والرقمنة، باعتبارهما مكونا أساسيا في التعليم العالي الحديث، يتطلب بنى تحتية رقمية قوية وشبكات أنترنيت سريعة وبرامج تدريب للأطر الأكاديمية على استخدام التكنولوجيا في التدريس والبحث، مع ضمان الفعالية الأكاديمية والتفاعل بين الطلبة والأساتذة.

أما توسيع مشاركة الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في مجلس الأمناء ومجلس الجامعة وهيئات أخرى، فيتطلب وضوحا في صلاحية هذه التمثيليات، ومقاييس واضحة للانتقاء، لضمان أن تمثل هذه التمثيليات فعلا الخبرات المطلوبة، وأن يكون لها دور فاعل في اتخاذ القرارات الجوهرية، وليس مجرد مشاركة شكلية.

ومع ذلك، فإن قراءة تحليلية دقيقة للمشروع، تظهر أن الأثر المتوقع لهذا القانون على المنظومة الوطنية للتعليم والبحث العلمي سيكون إيجابيا وقوامه عدة نقط أساسية:

1- سيرفع هذا القانون من مستوى استقلالية الجامعة وقدرتها على التخطيط الاستراتيجي وتنفيذ برامج توافق التحديات الجديدة في سوق الشغل ومتطلبات التنمية، وذلك عبر إطار تعاقدي مرن بين الدولة والجامعات؛

2- سيساهم القانون في تعزيز البحث العلمي والابتكار، من خلال إنشاء منظومة وطنية متكاملة وربط نتائج البحث العلمي بآلية التطبيق

والتثمين الاقتصادي، وهو ما يتماشى مع حاجة المغرب إلى اقتصاد معرفي قائم على الإبداع والابتكار؛

3- سيحفز القانون على تعزيز الشراكات بين الجامعات والمقاولات والمجتمع المدني، مما يسهم في تقليص الفجوة بين التكوينات الأكاديمية واحتياجات سوق العمل ويجعل التعليم العالي أكثر انسجاما مع متطلبات الاقتصاد الوطني؛

4- من خلال إرساء نظام للإعلام وتوجيه الطلبة وتنويع أنماط التكوين وتشجيع الحركية بين المؤسسات، يفتح القانون آفاقا أوسع أمام الطلبة لتنمية معارفهم ومهاراتهم ويعزز فرص إدماجهم في الحياة العملية؛

5- من المتوقع أن يدعم القانون مسار الإصلاحات التي ينادي بها قانون الإطار، من حيث الارتباط بين الطاقات التعليمية والبحثية والحاجيات المجتمعية والتنموية، مما يسهم إحداث تحول نوعي في الرؤية الوطنية للتعليم والبحث العلمي.

لكن، ولا شك أن نجاعة هذا النص في التطبيق العملي تحتاج إلى مجموعة من التوصيات الضرورية، أهمها ضرورة وضع آليات التنفيذ واضحة وتدابير تنظيمية وتطبيقية قبل دخول القانون حيز التنفيذ، للتأكد من جاهزية الهياكل والموارد ولتحديد سقف زمني معقول للتنزيل، مع إرساء نظام داخلي يجسد دور مجلس الأمناء ويرتكز على معايير موضوعية في اختيار أعضائه وتحديد صلاحياته بوضوح، وإسهامه في تتبع تنفيذ الاستراتيجيات وإبداء الرأي في السياسات الكبرى لتقويم الأداء.

مع تعزيز برامج تدريب وتكوين الأطر الأكاديمية والإدارية لتأهيلهم على إدارة الجودة والتقييم والتخطيط المؤسسي والبحث العلمي، بما يضمن قدرة المنظومة على مواكبة التحولات، وإرساء شراكة استراتيجية مع مؤسسات دولية لتعزيز تبادل الخبرات الأكاديمية والبحثية وفتح آفاق للتعاون الأكاديمي والبحث الدولي، بما يخدم سمعة الجامعة المغربية على الصعيد العالمي.

والأهم، السيد الرئيس، السيد الوزير، السيدات والسادة المستشارين، تفعيل آلية التقييم المؤسسي بصفة دورية، تتيح استخلاص نتائج قابلة للتطبيق ووضع مؤشرات أداء واضحة ترتبط بالأهداف الكبرى للمغرب في مجال الاقتصاد المعرفي والتشغيل.

إننا نؤكد على ضرورة اعتماد مقاربة تشاركية واسعة في إعداد النصوص التنظيمية المرتبطة بهذا المشروع وإشراك مختلف الفاعلين، من أساتذة وباحثين وطلبة وأطر إدارية وشركاء اقتصاديين واجتماعيين، لأن الإصلاح الفوقي أو المنغلق محكوم عليه بالفشل، ولا يمكن لأي إصلاح أن ينجح دون انخراط فعلي للفاعلين الميدانيين.

ولنا اليقين أن السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، يحمل مؤهلات أكاديمية وتجارب قيادية مباشرة في مجال تدبير المؤسسات الجامعية، وهو ما يعزز الثقة في قدرته على الإحاطة بتحديات منظومة التعليم ومعرفة نقط قوتها وضعفها، لأنه لم يأت إلى هذا المنصب من خارج التجربة الجامعية، بل جاء من داخلها كأكاديمي وإداري جامعي ملم بتعقيدات الواقع الجامعي وحاجياته.

إن الاستثمار في البنية الجامعية يشكل عنصرا أساسيا في إنجاح الإصلاح، غير أن هذا الاستثمار لا ينبغي أن يقتصر على الحجر والبناء، بل يجب أن يشمل الاستثمار في الإنسان، في الطلبة وفي الأساتذة وفي الباحثين وفي الأطر الإدارية، عبر تحسين ظروف العمل والدراسة وتوفير بيئة جامعية محفزة على الإبداع والتميز، من خلال إقامات جامعية لائقة ومطاعم جامعية ذات جودة وفضاءات للمطالعة والبحث وأنشطة رياضية وثقافية تساهم في التكوين المتكامل للطالب.

فالجامعة ليست فقط فضاء للتكوين الأكاديمي، بل فضاء لبناء الشخصية وترسيخ قيم المواطنة والانفتاح والابتكار، وهو ما يفرض رؤية شمولية للإصلاح، تجعل من الطالب محور العملية التعليمية، ومن الأستاذ ركيزة أساسية، ومن البحث العلمي محركا للتنمية.

السيد الرئيس،

إنها مناسبة اليوم لنؤكد دعمنا لكل إصلاح جاد ومسؤول، ينهض بالجامعة المغربية ويجعل منها ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وبناء مغرب المعرفة والابتكار، جامعة دامجة ومنصفة وذات جودة، جامعة قادرة على تكوين كفاءات مؤهلة ومواكبة لحاجيات العصر وعلى الإسهام الفعلي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ نعبر عن هذا الدعم، فإننا نؤكد في الوقت ذاته على ضرورة التحلي باليقظة النقدية والمتابعة المستمرة لتنزيل هذا القانون وتقييم أثره الحقيقي على واقع الجامعة وعلى أوضاع الطلبة والأساتذة والباحثين، لأن التشريع ليس غاية في حد ذاته، بل وسيلة لتحقيق أهداف كبرى، في مقدمتها خدمة الصالح العام والنهوض بالوطن والمواطن.

إن معركة التعليم العالي والبحث العلمي هي معركة وطنية بامتياز، تتجاوز الحسابات الظرفية وتتطلب تعبئة جماعية وإرادة سياسية قوية واستمرارية في الإصلاح، لأن بناء مغرب المعرفة لا يتم في سنة أو في ولاية أو ولايتين، بل هو مسار تراكمي، قوي، يستدعي وضوح الرؤية والثبات على الاختيارات والجرأة في اتخاذ القرار.

وبهذا المنطق، فإننا سنظل منخرطين بقوة ومسؤولية في كل المبادرات الرامية إلى الارتقاء بالجامعة المغربية والدفاع عن طابعها العمومي وتعزيز دورها التنموي، إيمانا منا بأن مستقبل المغرب يمر حتما عبر جامعة قوية ومنتجة ومندمجة في محيطها، وقادرة على إعداد أجيال تحمل مشعل العلم والمعرفة وتساهم في بناء وطني قوي وعادل ومتقدم.

وأعتذر إن كنت قد أطلت.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسي عبد القادر الكيحل.

فرق الأغلبية عندها 28 دقيقة و45 ثانية، واستهلك 24 دقيقة.

إذن نمر إلى الفريق الحركي.

مازال عندك 4 دقايق أسيدي عبد القادر إلى بغيتي تزيدها.

مرحبا، مرحبا.

الكلمة للفريق الحركي، تفضل، إذن الفريق الحركي، يسلم.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل: سلم.

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في حدود دقيقتين.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

تميرت السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

تأتي مناقشة مشروع القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، في سياق وطني دقيق، تتعاظم فيه انتظارات الأسرة الجامعية بمختلف مكوناتها، كما تتزايد فيه رهانات الدولة على الجامعة العمومية، باعتبارها رافعة أساسية للتنمية ومجالا لإنتاج المعرفة وتأهيل العنصر البشري وترسيخ قيم المواطنة والعدالة الاجتماعية.

وانطلاقا من هذا الوعي، تقدمت مجموعة الكونفدرالية الديموقراطية للشغل بحزمة متكاملة من التعديلات، لم تكن في أي لحظة تعديلات شكلية أو جزئية، بل كانت تعديلات ذات رؤية واضحة، تستحضر البعد الأكاديمي والاجتماعي والمؤسساتي والحقوقي لمنظومة التعليم العالي.

لقد سعت هذه التعديلات في مجملها إلى:

- الحفاظ على استقلالية الجامعة العمومية؛
- الحفاظ على مجانية التعليم العالي العمومي؛
- تعزيز الوظيفة الاجتماعية للجامعة؛
- تكريس مبادئ العدالة وتكافؤ الفرص في الولوج إلى تعليم عالي عمومي ذي جودة، بعيدا عن منطق التمييز المجالي أو الاجتماعي؛
- الرفع من جودة التكوين والتأطير، خاصة داخل مؤسسات التعليم العالي الخاص، عبر توحيد معايير التأطير الأكاديمي وضمان قيمة الشهادات؛
- تعزيز الحكامة والديمقراطية الجامعية، من خلال توسيع التمثيلية داخل مجالس الجامعات وإقرار تمثيلية نقابية وضمان حضور فعلي للموظفين الإداريين والتقنيين وتمكين المرأة من تمثيلية منصفة؛
- الدفاع عن وحدة المرفق العمومي للتعليم العالي والتنبيه إلى مخاطر الخوصصة المقنعة، أو تغليب منطق السوق على منطق الخدمة العمومية.

غير أننا، وبكل أسف، نسجل أن التفاعل مع هذه التعديلات ظل محدودا، ولم يرق إلى مستوى انتظاراتنا، وإلى حجم الإشكالات البنيوية التي يعاني منها قطاع التعليم العالي.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

إن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، إذ تؤكد انخراطها المسؤول في إصلاح منظومة التعليم العالي، وحرصها الدائم على تجويد النصوص التشريعية، فإنها تثمن التفاعل الإيجابي مع التعديل الخاص بتحديد النظام الأساسي لموظفي التعليم العالي والأحياء الجامعية بكل فئاتهم بمرسوم، غير أن الصيغة الحالية لهذا المشروع، لا تستجيب بشكل كافي لطموحات الجامعة العمومية، ولا تعكس بشكل متوازن مطالب الفاعلين الحقيقيين داخلها.

وعليه، وانسجاما مع مواقفنا المبدئية، واحتراما لقناعتنا التشريعية، نعلن امتناعنا عن التصويت على مشروع القانون رقم 59.24، مع تأكيد استعدادنا الدائم لمواصلة الترافع الجاد والمسؤول من أجل جامعة عمومية ديمقراطية منصفة وذات جودة.

والسلام عليكم.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة المستشارة المحترمة.

السي خالد السطي، باغي تجي للمنصة؟

راه عندك غير دقية ونص.

المستشار السيد خالد السطي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الوزير المحترم،

تأتي مناقشة هذا الإطار القانوني، بطبيعة الحال، في سياق وطني يؤكد ما ورد في الديباجة ديال القانون الإطار 51.17، حيث أكد على ضرورة ترصيد مكتسبات منظومة التعليم العالي والبحث العلمي وتجاوز اختلالاتها بما يضمن إصلاحا شاملا وفعالا.

وفي هذا الصدد، لا بد من استحضار توصيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، خاصة ما يتعلق بإعادة هيكلة التعليم العالي، على أساس الانسجام والتكامل وتعزيز الاستقلالية الفعلية للجامعات، في إطار

تعاقد واضح مقرون بآليات منتظمة للتتبع والتقييم وقياس الأداء.

وبخصوص مجلس الجامعة، وبعد رفض عدد من التعديلات الهادفة إلى تعزيز استقلالية الجامعة، لابد، السيد الوزير، أننا نحذرو من مغبة تحويله من آلية دعم وحكامة إلى أداة وصاية وخوصصة للقرار الجامعي، مما يتطلب ضبط صلاحياته وتمثيليته وضمان استقلالية الجامعة.

السيد الوزير،

إن التجربة أبانت أن أحد أسباب تعثر الإصلاح هو التأخر في إخراج النصوص التنظيمية، وهو ما يستدعي الحرص على تنزيلها داخل آجال معقولة، حتى لا يبقى القانون حبيسا للرفوف.

وإذا كنا نثمن المكانة المركزية التي منحها القانون للبحث العلمي، فإن النهوض به يقتضي تعزيز استقلالية الجامعة وضمان الحرية الأكاديمية وتحفيز الموارد البشرية الجامعية، مع الحفاظ على هوية الوظيفة العمومية وإقرار نظام أساسي منصف وعادل ومحفز، يكرس الاستحقاق ويصون الكرامة المهنية للموظفين ديال القطاع.

بالمناسبة، نثمن القبول ديالكم للتعديل اللي تقدمنا به بخصوص المادة 84 حول إقرار نظام أساسي لموظفي الجامعة.

كذلك، الأساتذة الباحثين، لا بد أن ينالوا حقهم وينصفوا في ملفهم المطلبي.

كما أن التعليم العالي العمومي يظل قاطرة الإصلاح، مما يستوجب مراجعة حقيقية لمنظومته وتيسير الولوج إليه والرفع من ميزانية البحث العلمي واعتماد الحكامة والشفافية وجعل الجامعة المغربية في صلب التحول الرقمي والتنمية الشاملة.

وشكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا للسيد خالد السطي.

يمكن للسيد الوزير إذا رغب في ذلك، أخذ الكلمة للرد على المداخلات طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

إذن ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة 1: (كما وردت)

الموافقون: الإجماع.

المادة 2: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: الإجماع.

المادة 3: (كما وردت)

الموافقون: الإجماع.

المادة 4: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

المادة 5: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

المادة 6: (كما وردت)

الموافقون: الإجماع.

المادة 7: (كما وردت)

الموافقون: الإجماع.

المادة 8: (كما وردت)

الموافقون: الإجماع.

المادة 9: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

المادة 10: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

المادة 11: (كما وردت)

الموافقون: الإجماع.

المادة 12: (كما وردت)

الموافقون: الإجماع.

المادة 13: (كما وردت)

الموافقون: الإجماع.

المادة 14: (كما وردت)

الموافقون: الإجماع.

المادة 15: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

المادة 16: (كما وردت)

الموافقون: الإجماع.

المادة 17: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

المادة 18: (كما وردت)

الموافقون: الإجماع.

المادة 19: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

المادة 20: (كما عدلتها اللجنة)

ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 1).

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

تفضلوا، السي الكرش.

المستشار السيد خليهن الكرش:

السيد الرئيس،

التعديل فالمادة 20 كنطالبو بإضافة "لا" للصيغة الأولى للمادة، "لا يعتبر الترخيص الممنوح من لدن السلطات الحكومية المكلفة بالتعليم العالي اعترافا من قبل الدولة بالتكوين الأساسي المتوج بشهادة وطنية إلا بعد خضوعه لتقييم بعدي دوري".

التعليل ديال هاذ التعديل:

يهدف هذا التعديل إلى ربط الاعتراف الرسمي من طرف الدولة بالتكوين الأساسي المتوج بشهادة وطنية بآلية تقييم بعدي دوري، هذا هو الأساسي فالعملية، لأنه كنعرفو مجموعة من المشاكل اللي كنعرف مجموعة من المؤسسات الخاصة للتعليم العالي، اللي كيفرض على الدولة ولا الوزارة أن تدير واحد التقييم دوري لهاذ المؤسسات، ضمانا لجودة التكوين وملاءمته بالمعايير الأكاديمية المعتمدة، كما يروم تعزيز الحكامة والشفافية وربط الترخيص بنتائج التقييم الفعلي للأداء البيداغوجي، بما يكفل حماية فيه قيمة الشهادة الوطنية وترسيخ الثقة في منظومة التعليم وليس ترسيخا على بياض.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد المستشار المحترم،

التعديل غير مقبول، لأن هاذ الشي كلو كاين فالنصوص وفالمواد اللي كتعلق فالمواكبة والشروط ديال الفتح وديال المراقبة ديال القطاع الخاص.

فإذن مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

موقف المجموعة؟

المستشار السيد خليهن الكرش:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

التشبث.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 03.

أعرض **المادة 20:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 03.

المادة 21: (كما وردت)

الموافقون: الإجماع.

المادة 22 (كما عدلتها اللجنة):

ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 2).

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

السي خليهن، تفضل.

المستشار السيد خليهن الكرش:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل فالمادة 22 إضافة هاذ الجملة للمادة: "يتعين على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي التوفر على أساتذة قارين حاصلين على الدكتوراه، يوازي عددهم معدل التأطير الوطني بالمؤسسات ذات الاستقطاب المحدود، تتناسب مؤهلاتهم مع طبيعة ومضامين التكوينات الذي يدرسونها".

يروم هذا التعديل تعزيز جودة التأطير البيداغوجي بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي، من خلال التنصيص على ضرورة توفير أساتذة قارين وليس اعتماد أساتذة الجامعات على شهادة الدكتوراه، وبعدد يوازي عدد التأطير الوطني المعتمد للمؤسسات ذات الاستقطاب المحدود، وذلك في إطار الحفاظ على المعدلات وعدم التفريق بين القطاع الخاص والعام، ويهدف ذلك إلى توحيد معايير الجودة بين التعليم العالي العمومي والخاص وضمان تكافؤ الشهادات والرفع من مصداقية التكوينات المقدمة وحماية طلبة التعليم الخاص ليتمكنوا من تكوين جيد وذات جودة عالية

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

شكرا السيد الرئيس.

غير مقبول، السيد المستشار.

السيد رئيس الجلسة:

غير مقبول.

رأي المجموعة؟

تتشبثون بالتعديل.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 03.

أعرض **المادة 22:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 03.

المادة 23: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

المادة 24: (كما وردت)

الموافقون: الإجماع.

المادة 25: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

المادة 26: (كما وردت)

الموافقون= الإجماع.

المادة 27: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

المادة 28: (كما وردت)

الموافقون: الإجماع.

المادة 29: (كما وردت)

الموافقون= 32؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 00.

إذن **المادة 30** (كما عدلتها اللجنة):

ورد بشأنها تعديلان:

الأول، من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 3)؛

والثاني، من طرف المستشارين لبنى علوي وخالد السطي.

إذن الكلمة لأحد مقدمي التعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

تفضلوا، السيدة فاطمة زكاغ.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للتعديل في المادة 30، السي الوزير، هو أنه كنقترحو تغيير3 أطر إدارية وعوضها نديرو موظف من الإداريين أو التقنيين عن كل مؤسسة جامعية تابعة للجامعة، منتخب من لدن ومن بين الموظفين الإداريين والتقنيين المزاولين مهامهم بالجامعة المعنية.

وكذلك، الإضافة ديال موظفة إدارية عن كل مؤسسة متوفرة على العدد الأكبر من الموظفات الإداريات، مقارنة مع باقي المؤسسات التابعة للجامعة، وفي حدود 3 مؤسسات تنتخب من لدن الموظفين الإداريين المزاولين مهامهم بالمؤسسات المعنية.

يرمي هذا التعديل إلى ضمان تمثيلية عادلة ومتوازنة للأطر الإدارية والتقنية على مستوى مختلف المؤسسات الجامعية، مع إقرار آلية خاصة لتعزيز تمثيلية المرأة الإدارية داخل مجلس الجامعة.

كذلك، نقترح إضافة أو الحفاظ على ممثل عن النقابة الأكثر تمثيلية

للأساتذة الباحثين على صعيد الجامعة، حيث أنها كانت هاذ التمثيلية فالقوانين السابقة، وكذلك الإضافة ديال ممثل عن النقابة الأكثر تمثيلية للموظفين الإداريين والتقنيين على صعيد الجامعة، لما لهاذ النقابتين من دور محوري واستراتيجي في المساهمة في وضع الاستراتيجيات والخطط والعمل على تنزيلها وتفعيلها بشكل فعال، وتماشيا كذلك مع تركيبة مختلف الأجهزة والمجالس الإدارية في بلادنا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

شكرا السيد الرئيس.

غير مقبول، السيدة المستشارة.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لرأي المجموعة.

تتشبثون به.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 03.

إذن الكلمة لأحد المستشارين السي خالد السطي، تفضلوا.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

بطبيعة الحال، التعديل ديالنا فالمادة 30 اقترحنا إضافة "رئيس مجلس الجهة" إلى هذا المجلس ديال الجامعة، على اعتبار بطبيعة الحال الدور الأساسي والمهم لرئيس مجلس الجهة وكذلك رؤساء مجالس العمالات والأقاليم المكونة للجهة التي يتواجد بها مقر الجامعة.

بطبيعة الحال، علاش هاذ الاقتراح السيد الوزير؟

هو نظرا الأهمية ديال حضور رؤساء الجهات ورؤساء مجالس العمالات والأقاليم في الدفع بالقطاع ديال التعليم بصفة عامة، سواء كان التعليم المدرسي أو التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

كذلك، اقترحنا توسيع حضور الأطر الإدارية والطلبة، نظرا للدور ديالهم المحوري في الجامعة، سواء باقتراح ستة (6) أطر إدارية وتقنية منتخبة من لدن بطبيعة الحال الأطر الإدارية والتقنية العاملة بالجامعة، مع مراعاة مبدأ المناصفة، ثم كذلك اقتراح ستة (6) ممثلين عن الطلبة، منتخبين من لدن زملائهم الطلبة الذين يتابعون دراستهم بصفة قانونية.

كذلك، حتى الطلبة بالحضور ديالهم والتواجد ديالهم فهاذ المجلس، أعتقد سيكون له أهمية بالغة في التأطير وفي التواصل وما إلى ذلك، مع مراعاة مبدأ ديال المناصفة.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الحكومة.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

شكرا السيد الرئيس.

غير مقبول، السيد المستشار.

السيد رئيس الجلسة:

غير مقبول.

رأي المستشار المحترم؟

تتشبثون به.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 03.

أعرض **المادة 30** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

أعرض **المادة 31:** (كما وردت)

الموافقون: الإجماع.

أعرض **المادة 32:** (كما وردت)

الموافقون: الإجماع.

المادة 33:

ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 1).

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

تفضلي السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ التعديل يروم تعزيز حكامة مجلس الجامعة، واقترحنا إضافة مجموعة ديال المهام منها:

- إعداد المخطط الاستراتيجي لتطوير مؤسسات التعليم العالي التابعة للجامعة؛
- تقييم حصيلة منجزات الجامعة برسم السنة المنصرمة؛
- تتبع تنفيذ العقود البرامج المبرمة مع الدولة؛
- تتبع تنفيذ توصيات تقييم مؤسساتي للجامعة؛
- اقتراح اعتماد مسالك التكوين أو البحث أو هما معا؛
- أيضا اقتراحنا أيضا إضافة المبادرة باقتراح جميع التدابير الهادفة إلى ضمان حسن تدبير الجامعة وفق مبادئ الشفافية والحكامة الرشيدة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إيلا سمحتو السادة المستشارين، راه كنصوتو، إيلا سمحتو.. إيلا كان ممكن أنكم تبقاو فالقاعة، لأن غادي نكملو العملية ديال التصويت.

تفضلوا.

رأي الحكومة.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

غير مقبول، السيدة المستشارة.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق؟

السحب.

إذن، أعرض:

المادة 33: (كما وردت)

الموافقون: الإجماع.

المادة 34: (كما وردت)

الموافقون: الإجماع.

المادة 35 (كما وردت):

ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 2).

تفضلوا، السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

بما أننا سحبنا التعديل الأول، غادي نسحبو حتى هاذ التعديلات من 2 حتى لـ 8 اللي كنهم المواد 35، والمواد من 42 حتى لـ 47.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض:

المادة 35: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 36: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 37: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 38: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 23؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

المادة 39: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 40: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 41: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 42: (كما عدلتها اللجنة)

إذن الاتحاد المغربي للشغل يسحبون (التعديل رقم 3).

هناك تعديل من الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 4).

الكلمة لكم لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

المادة 42 احنا نقترح الحذف ديال هاذ المادة هاذي، وذلك ضمانا لاستقلالية الجامعة وسيادتها وإسناد ما تضمنته من صلاحيات لمجلس الجامعة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن رأي الحكومة؟

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

شكرا السيد الرئيس.
غير مقبول السيدة المستشارة.

السيد رئيس الجلسة:
رأي المجموعة؟
التشبث.

أعرض **التعديل** للتصويت:
الموافقون= 05؛
المعارضون= 23؛
الممتنعون= 03.

أعرض **المادة 42:** (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 26؛
المعارضون= 03؛
الممتنعون= 02.

أعرض **المادة 42:** (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 26؛
المعارضون= 03؛
الممتنعون= 02.

المادة 43:
ورد بشأنها تعديل.. إذن السحب ديال الاتحاد المغربي للشغل.

أعرض **المادة 43:** (كما وردت)
الموافقون= 22؛
المعارضون= 03؛
الممتنعون= 00.

المادة 44:
ورد بشأنها تعديل.. إذن السحب ديال فريق الاتحاد المغربي للشغل.

المادة 44: (كما وردت)
الموافقون= 22؛
المعارضون = 03؛
الممتنعون = 02.

المادة 45:
كذلك كان هنالك تعديل سحبه الاتحاد المغربي للشغل.

إذن أعرض **المادة 45:** (كما وردت)
الموافقون= 23؛
المعارضون = 03؛
الممتنعون = 02.

المادة 46:
ورد بشأنها تعديل.. إذن سحب كذلك ديال.. (التعديل رقم 7) بالنسبة للاتحاد المغربي للشغل.

إذن نمر إلى **المادة 46:** (كما وردت)
الموافقون= 23؛
المعارضون = 03؛
الممتنعون = 02.

المادة 47 (كما وردت):
كذلك كان كذلك (التعديل رقم 8) وتم سحبه.

أعرض **المادة 47:** (كما وردت)
الموافقون= 23؛
المعارضون = 03؛
الممتنعون = 02.

المادة 48: (كما وردت)
الموافقون= 23؛
المعارضون = 03؛
الممتنعون = 02.

المادة 49: (كما وردت)
الموافقون= 26؛
المعارضون = 00؛
الممتنعون = 02.

المادة 50: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 51: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 52:
ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 5).
السي خليهن.

المستشار السيد خليهن الكرش:
شكرا السيد الرئيس.
ونتمناو أن السيد الوزير ما نسمعوش منو مرفوض مرة أخرى.
كاع التعديلات عاد كيرفضهم.

بدلنا غا الصيغة السيد الوزير.

المهم، التعديل هو واحد الإضافة بالنسبة إضافة الموظفين الحاصلين على شهادة الماستر أو ما يعادلها السلم 11، "يعين الكاتب العام للمؤسسة الجامعية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة في نفس المؤسسة من طرف رئيس الجامعة بعد اجتياز مباراة وفق الشروط التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تفتح في وجه الموظفين الإداريين والتقنيين المرتبين في السلم 11 على الأقل أو الحاصلين على شهادة الماستر أو ما يعادلها والمتوفرين على أقدمية لا تقل عن 5 سنوات من الخدمة الفعلية".

يهدف هذا التعديل إلى إتاحة الفرصة للموظفين والإداريين والتقنيين لتقلد منصب نائب رئيس مؤسسة جامعية، إقرار مبدأ التباري بين الموظفين وتكافؤ الفرص، خصوصا أن فئة الموظفين والتقنيين أصبحت لها من الكفاءة لتشغل مثل هذه المناصب.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

إذن رأي الحكومة؟

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

شكرا السيد الرئيس.

غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي المجموعة؟

التشبث.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 05؛

المعارضون = 20؛

الممتنعون = 03.

المادة 52: (كما وردت)

الموافقون= 23؛

المعارضون = 00؛

الممتنعون = 03.

المادة 53: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 54: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 55:

ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل، كذلك يسحب، لا يسحب؟

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

التشبث.

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للمادة 55 اقترحنا إضافة واحد الفقرة:

"تتكون أجهزة الشعبة من رئيس الشعبة ومكتب الشعبة وجمع عام للشعبة.

يتكون الجمع العام للشعبة من جميع الأستاذات والأساتذة الباحثين المنتمين للشعبة.

تحدد بنص تنظيمي شروط إحداث الشعبة وكيفية انتخاب رئيسها والتعويضات المخولة له وكيفية انتخاب باقي عضوات وأعضاء مكتب الشعبة ومدة الانتداب، وكذا الاختصاصات المخولة لكل جهاز من الأجهزة المكونة للشعبة والمقتضيات الإلزامية بنظامها الداخلي".

هنا لضرورة التدقيق مأسسة وهيكلة الشعب الجامعية، من خلال التنصيص على الجمع العام ومجلس الشعبة ورئيسها ضمن القانون نفسه.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة المستشارة المحترمة،

كاين نص تنظيمي غادي ينظم كيفية انتخاب رئيس الشعبة والمدة ديال الانتداب ديالو والتعويضات وما إلى ذلك.

بالنسبة للتنظيم ديال الشعبة كنفضلو نخليو لهم النظام الداخلي ديالهم الحرية ديالهم ينظموه بالشكل اللي بغاو، لأنه المؤسسات ما كتشابهش بيناتهم، في إطار دعم الاستقلالية ديالهم.

إذن التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق؟ السحب.

شكرا.

أعرض **المادة 55:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 56: (كما وردت)

تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 10).

الكلمة لكم السيدة المستشارة.

المستشارة السيد فاطمة الإدريسي:

يسحب.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **المادة 56:** (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 57 (كما وردت):

ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل، السحب.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

يسحب.

السيد رئيس الجلسة:

السحب، شكرا.

أعرض:

المادة 57: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 58: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 59: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 60: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 61: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 62: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 63: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 64: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 65: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 66: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 67: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 68: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 69: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 70: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 71: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 72:

تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 12).

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

يسحب.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

شكرا.

أعرض **المادة 72:** (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 73: (كما عدلتها اللجنة)

ورد بشأنها تعديل من فرق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 13).

السحب كذلك.

أعرض **المادة 73:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 74: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 75: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 76: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 77: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 78: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 79: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 80: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 81:

ورد بشأنها تعديلان: الأول من فريق الاتحاد المغربي للشغل، يسحب كذلك؟ لا؟

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا الرئيس.

بالنسبة للتعديل ديال المادة 81 اقترحنا حذف "المؤدى عنها" وأيضا حذف "التكوين المستمر" وإضافة جملة "لمؤسسات التعليم العالي أن تنظم تكوينات في إطار التكوين المستمر"، وذلك من أجل استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

شكرا السيد الرئيس.

غير مقبول السيدة المستشارة المحترمة.

السيد رئيس الجلسة:

تعديل غير مقبول.

رأي الفريق؟

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

نتشبث.

السيد رئيس الجلسة:

التشبث.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 07؛

المعارضون= 18؛

الممتنعون= 00.

التعديل رقم 6 للكونفدرالية الديمقراطية للشغل، تفضلوا السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للتعديل في المادة 81 فاحنايا كنقترحو الحذف ديال "مؤدى عنها" بالنسبة للتكوينات الأساسية في إطار التوقيت الميسر والحفاظ فقط بالتأدية في التكوين المستمر وإعادة الصياغة ديال المادة كالآتي:

"لمؤسسات التعليم العالي أن تنظم التكوينات الأساسية المعتمدة في إطار التوقيت الميسر لفائدة العاملين بالقطاعين العام والخاص وكل الأشخاص الراغبين في ذلك، ولها أن تنظم تكوينات مؤدى عنها في إطار التكوين المستمر، ويختتم هذا التكوين بشهادات خاصة تسلمها مؤسسة التعليم العالي المعنية ويشار فيها وجوبا إلى عبارة التكوين المستمر".

يهدف هذا التعديل إلى عدم ضرب مجانية التعليم العالي بخصوص التكوينات الأساسية، في إطار التوقيت الميسر، خاصة وأنه سيضمن ولوج الجميع إلى التعليم العالي، وهو ما يعتبر حق دستوري لا محيد عنه، كما أن الاستفادة منه من قبل الأجراء والموظفين يعد تأهيلا للإدارة المغربية، وسيساهم - لا محالة - في تطورها وتطور الاقتصاد الوطني.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

شكرا السيد الرئيس.

غير مقبول السيدة المستشارة المحترمة.

السيد رئيس الجلسة:

رأي المجموعة؟

التشبث.

إذن أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 07؛

المعارضون= 18؛

الممتنعون= 00.

أعرض:

المادة 81 (كما وردت)

الموافقون= 18؛

المعارضون= 07؛

الممتنعون= 00.

المادة 82: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 83: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 84: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 85: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 86: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 87: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 88:

ورد بشأنها تعديلان: الأول من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 15).

تفضلو السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

بالنسبة للمادة 88 صونا لحق الطلبة في التنظيم، اقترحنا هاذ التعديل، أولا بحذف "تأسيس أندية ثقافية ورياضية وفنية داخل الفضاء الجامعي"، أيضا حذف "الانتظام وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في جمعيات أو منظمات تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم"، واقترحنا إضافة "حرية تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية والفنية داخل الفضاء الجامعي في إطار أندية أو جمعيات مؤسسة بكيفية قانونية، مع إمكانية استفادة الجمعيات المذكورة من دعم الدولة المادي والمالي وحق التنظيم والعمل في جمعيات أو منظمات أو اتحادات تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية".

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار المحترم،

هاذ الشي راه كاين، درناه في المادة 88 فيها هاذ الشي. على ذاك الشي غير مقبول.

الصيغة اللي تبدلت، ولكن المضمون راه هو هذاك.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق؟

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

يسحب.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

شكرا.

كاين تعديل ثاني من المستشار خالد سطي.

السي خالد تفضلوا.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

بطبيعة الحال اقترحنا، السيد الوزير، في المادة 88 نظام القروض إضافة إليها نظام المنح أو القروض، ثم في نفس الفقرة قلنا بدل "الأبناك" نقولو "مؤسسات الائتمان ومؤسسات التمويل المختلفة"، علاش؟ على اعتبار، السيد الوزير، أن حينما نتحدث عن هيئات الائتمان يكون مفهومها أشمل، البنوك هي مفهوم خاص وهو صنف من أصناف ديال مؤسسات الائتمان، لذلك بغينا نوسعو على الطلبة وتيسر لهم الأمور فين يمكن يستافدو من هاذ قضية القروض الدراسية.

التعديل الثاني عندو علاقة بالتأسيس والانتظام، إضافة هاذ الكلمتين في المادة، من أجل منح الطلبة حق تأسيس الجمعيات والمنظمات، والتي من طبيعة الحال تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم العادلة والمشروعة.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة؟

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار المحترم،

المادة 88 كتقول "بشروط تفضيلية في إطار الشراكة مع الأبناك ومؤسسات التمويل المختلفة"، ما كيشملش غير مؤسسات الائتمان كيشمل كلشي، اللي كاين دابا واللي يمكن لو يجي في المستقبل.

النقطة الثانية الفقرة الأخيرة ديال المادة 88، راه كتقول هاذ الكلمة كتأكد عليها في التعديل، السيد المستشار المحترم، وهو "الانتظام وفق القوانين والأنظمة فيه جمعيات ومنظمات تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم".

بالنسبة لنا غير مقبول لأنه كاين في النص.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:
شكرا.
رأي السي خالد؟ يسحب، إذن السحب.

إذن سنصوت على **المادة 88:** (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 89: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 90: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 91: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 92: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 93: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 94: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 95: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 96: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 97: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 98: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 99: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 100: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 101: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 102: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 103: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 104: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 105: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 106: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 107: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 108: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 109: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 110: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 111: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 112: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 113: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

أعرض **مشروع القانون برمته** للتصويت:

الموافقون= 23؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 06.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 49.24 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.
شكرا لكم.

ورفعت الجلسة.

الملحق:

المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

1) مداخلة المستشار السيد محمد البكوري، باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يسعدني التدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 59.24 (كما وافقت عليها اللجنة)، مستغلا الفرصة لأشكر السيدات والسادة أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية المحترمين الذين انكبوا على مناقشة مشروع هذا القانون في اجتماعات مارطونية ولساعات طوال.

وهي مناسبة نستحضر فيها كل الأجواء الإيجابية التي طبعت مناقشة هذا المشروع، والتي توجت بقبول الحكومة لـ 19 تعديلا تقدمت بها مختلف مكونات مجلسنا الموقر، وهو ما يعكس روح التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

نناقش اليوم مشروع قانون رقم 59.24 المنظم للتعليم العالي، وهو مشروع يستكمل المنظومة التشريعية التي وضعتها بلادنا لتأطير سياسات التربية والتكوين بعد دستور 2011، وخاصة القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

إننا أمام مشروع قانون لإصلاح الإطار القانوني المحدث بداية الألفية بموجب القانون رقم 01.00 للتعليم العالي، وإذ نستحضر هنا المجهود الكبير الذي بذل لإخراج هذا المشروع، نؤكد أن مساره عرف صيغا متعددة وحوارا عميقا مع مختلف الشركاء، بما فيها المجلس الأعلى للتربية والتكوين الذي أصدر أراء متعددة بخصوص النسخ المختلفة لهذا المشروع منذ 2013، منوهين بنجاح هذه الحكومة في إحالة هذا المشروع على البرلمان بعد مسارات تشاورية وتشاركية معقدة.

ويأتي هذا المشروع في وقت عرفت فيه منظومة التعليم العالي ببلدنا تطورات كبيرة تقتضي مواكبة تشريعية لتحسين بيئة التطور المؤسساتي للتعليم العالي والبحث العلمي.

لقد عرفت بلادنا توسعا كبيرا في خريطة المؤسسات الجامعية، وانضمت العديد من مدن المملكة إلى لائحة المدن المتوفرة على مؤسسات للتعليم العالي، كما عرف عدد الطلبة المسجلين في التعليم العالي ببلادنا نموا مطردا، سواء فيما يتعلق بمؤسسات التعليم العالي المفتوح أو مؤسسات التعليم العالي المحدد الولوج.

كما يتميز المشهد الجامعي ببلادنا بالنمو المطرد لمساهمة القطاع الخاص والمؤسسات الوقفية في مجال التعليم العالي، حيث ظهرت العديد من الجامعات الخاصة والجامعات غير الربحية، ولا بد أن نتوقف هنا عند تجارب جد رائدة حققت إنجازات مبهرة من قبيل جامعة محمد السادس متعددة التخصصات باعتبارها جامعة تابعة لمؤسسة غير ربحية.

السيد الوزير المحترم؛

نستغل هذه الفرصة للتذكير بالنقاشات المجتمعية التي وجدت صداها في مختلف محطات مناقشة السياسات العمومية للتعليم العالي، بما فيها النقاشات البرلمانية، من قبيل النقاشات المرتبطة بتعميم الجامعات على مختلف الجهات مع توسيع خريطة المؤسسات الجامعية وما يتعلق أيضا بالنهوض بالأنوية الجامعية، مذكرين بالنقاشات المرتبطة بتحسين تصنيف الجامعات المغربية في المؤشرات الدولية للتعليم العالي وللبحث العلمي.

إننا أمام مناقشة مشروع قانون لا يتعلق في الحقيقة بالتعليم باعتباره مجرد قطاعي اجتماعي، ولكننا أمام مشروع قانون يتعلق برافعة جوهرية لتحقيق الصعود الحضاري والاقتصادي والتنموي لبلادنا، فهذا المشروع هو مشروع للتمكين من المعرفة بشكل عام، والتنزيل السليم للمقتضيات الواردة فيه من شأنه وضع بلادنا على سكة براق اقتصاد المعرفة بشكل خاص، وهو ما يشكل حاليا ومستقبليا الرافعة الأساسية لاقتصاديات البلدان المتقدمة.

وهي مناسبة أيضا للتذكير بأهمية الإصلاحات المؤسساتية المرتبطة بتعزيز استقلالية المؤسسات الجامعية وضبط العلاقات بين الدولة والوزارة وبين الجامعات، كما نولي أهمية كبيرة لضبط أدوات الحكامة الخاصة بتدبير سياسات التعليم العالي والبحث العلمي وضمان الشفافية، مع وضع آليات التقييم والتتبع، وإرساء منظومة للتعاقد والنجاعة.

السيد الرئيس المحترم؛

المشروع يروم أيضا الاهتمام بمسألة التأطير التشريعي الجيد للتعاون الدولي في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، فكل التجارب الناجحة في مجال النهوض بالتعليم العالي والبحث العلمي، اعتمدت بالتعاون العابر للحدود وبرامج التبادل الطلابي.

نؤكد كذلك، كفريق في الأغلبية البرلمانية، على أهمية الموارد البشرية، حيث نسجل بإيجابية القواعد العامة التي ضمنتها الحكومة في هذا المشروع، وخاصة ما يتعلق بالمكانة الخاصة للموظفين العاملين بالجامعات العمومية مع ضرورة إصدار نظام أساسي خاص بهم، مشيدين في هذا الإطار بالمستجدات الخاصة بهيئات التدريس الجامعي والبحث العلمي، مذكرين بأهمية المكتسبات التي وفرتها هذه الحكومة لهيئة الأساتذة الباحثين في النظام الأساسي الخاص بهذه الفئة، كما نعبر عن تأييدنا للانفتاح على أنظمة جديدة لممارسة التدريس والبحث العلمي، من قبيل الأساتذة الفخريين والأساتذة الزائرين والباحث بعد الدكتوراه.

وفي هذا الإطار، نشجع على اعتماد أنظمة مرنة للتوظيف والتعاقد مع

الأساتذة الباحثين وخاصة الكفاءات المغربية في الجامعات الدولية لاستقطابها ولو بشكل مؤقت لتدريس وحدات أو فصول محددة خلال فترات زمنية محدودة.

كما نشجعكم على التوجه التدريجي نحو نقل اختصاصات الموارد البشرية من الإدارة المركزية إلى الجامعات، سواء فيما يتعلق بالأطر الإدارية أو هيئات التدريس والبحث العلمي، والاستفادة من التجربة الرائدة التي قامت بها وزارتي التربية الوطنية والصحة والحماية الاجتماعية في علاقتهما بالأكاديميات الجهوية والمجموعات الصحية الترابية.

كما نشجعكم على وضع إطار تنظيمي شفاف لتدبير الحركية الخاصة بالأساتذة الباحثين بين الجامعات وكذا بالأطر الإدارية.

وأخيرا، ندعو في هذا الإطار الى تشجيع الجاذبية الخارجية للجامعات المغربية من خلال تبسيط مساطر قبول الطلبة الأجانب، سواء في إطار المنح أو الأداء المباشر للطلبة الأجانب، ونتمنى أن يشكل هذا المعطى واحدا من مجالات التنافس بين المؤسسات الجامعية.

كما تشكل محطة مناقشة هذا المشروع فرصة لطرح ملف مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات والحاجة الملحة لتقييم جدوى الاستمرار في ربط العديد من مؤسسات التعليم العالي بقطاعات وزارية، خاصة حين تنتفي الأسباب التي أحدثت من أجلها هذه المؤسسات، ويمكن إلحاق العديد من هذه المؤسسات التابعة لبعض القطاعات بالمؤسسات الجامعية، مؤكدين لكم السيد الوزير داخل فريق التجمع الوطني للأحرار ومن موقع انتمائنا للأغلبية، وانسجاما مع قناعتنا المبدئية بأن هذا المشروع له أهمية وراهنيته في تطوير منظومة التعليم الجامعي، فإننا سنصوت بالإيجاب عليه.

وفقكم الله لما فيه خير ومصلحة هذا الوطن الغالي، تحت القيادة الرشيدة لمولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس، أدام الله عزه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2) مداخلة الفريق الحركي:

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وذلك في سياق وطني يطبعه الالتزام بالتوجيهات الملكية السامية الداعية إلى جعل التعليم العالي والبحث العلمي في صدارة الأولويات الوطنية، باعتبارها رافعة أساسية للتنمية الشاملة والمستدامة.

بداية، أهنئ لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، رئيسا وأعضاء وأطرا، على المنهجية التشاركية الموسعة التي اعتمدتها مختلف المتدخلين في هذا القطاع الاستراتيجي الهام وتوجته بنجاح اليوم الدراسي الذي نظمته حول مشروع قانون المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، والذي انبثقت عنه توصيات وملاحظات جوهرية في غاية الأهمية، وبهذه المناسبة نشكر السيد الوزير على تفاعله الإيجابي مع مجموعة من ملاحظات وتعديلات السيدات والسادة المستشارين حول مقتضيات ومضامين هذا المشروع من أجل إنتاج نص قانوني يليق بطموح بلادنا.

وهي مناسبة للإشادة بالرؤية المتجددة التي أسس لها السيد الوزير منذ تحمله مسؤولية تدبير القطاع، والمتميزة بحرصه الأكيد على إعادة بوصلة الإصلاح الاستراتيجي لمنظومة التعليم العالي والبحث العلمي إلى سكتها الصحيحة المؤطرة بالرؤية الاستراتيجية لـ 2015 والقانون الإطار للتربية والتكوين والبحث العلمي، بعد إنهائه لأطروحة القطيعة الوهمية في مجال الإصلاح الجامعي التي عشنا على إيقاعها منذ بداية الولاية الحكومية الحالية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

كما هو معلوم فإن قانون 01.00 المتعلق بالتعليم العالي الصادر في ماي 2000 أصبح اليوم متجاوزا بعد مرور ربع قرن على دخوله حيز التنفيذ، وكانت كافية لكشف جملة من الأعطاب والإشكالات التي أفرزتها الممارسة والتي أصبحت تعيق سير تطورات مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

لذا نتطلع أن يكون هذا المشروع مدخلا أساسيا لإعادة سكة الإصلاح إلى مسارها الطبيعي والعمل على تنزيل مضامين الرؤية الاستراتيجية للإصلاح، ومقتضيات أحكام قانون الإطار 51.17 المتعلق بالتربية والتكوين والبحث العلمي، وكذلك مع توجهات النموذج التنموي الجديد، وهو إطار يشكل فرصة حقيقية لتجاوز أعطاب منظومة التعليم العالي وإعادة الاعتبار للجامعة المغربية التي تعيش منذ عقود وضعا معقدا رغم تعدد الإصلاحات المتتالية التي عرفتها المنظومة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ورغم الاستثمارات الهائلة المخصصة لهذه الإصلاحات، مما يطرح مجموعة من الإشكالات والاختلالات التي لا نعتقد أن مشروع القانون المعروض على أنظارنا قادر على تقديم إجابات شافية حولها منها:

- الاكتظاظ في المؤسسات الجامعية خصوصا ذات الولوج المفتوح؛
- التوزيع غير العادل للمؤسسات الجامعية، إذ لا يعكس حاجيات كل جهة في التخصصات والتكوينات؛
- النقص الحاد في التجهيزات اللوجيستيكية والموارد البشرية؛
- مشكل تعميم المنحة الجامعية التي تم ربطها بالسجل الاجتماعي الموحد، مما حرم العديد من الطلبة من الاستفادة من المنحة بسبب ارتفاع المؤشر؛
- مشكل السكن الجامعي مما يسبب في الهدر الجامعي، خصوصا في صفوف الطالبات المُنْحَدِرَاتٌ من المناطق البعيدة، إذ تصل نسبة الانقطاع عن الدراسة الجامعية 45 في المائة؛
- غياب الجسور بين التعليم العالي والتكوين المهني ومتطلبات سوق الشغل؛
- ضعف البنيات التحتية ذات الصلة بالبحث العلمي والابتكار التي لا

تواكب التطورات التكنولوجية والعلمية؛

- المخاوف من ضرب مجانية التعليم العالي، ونستحضر في هذا الإطار الجدل الذي أثاره قرار فرض رسوم التسجيل داخل الجامعة للاستفادة من التكوينات الأساسية؛
- غياب الاستقلال الإداري والمالي للجامعات؛
- ضعف آليات المساءلة والتقييم والتتبع؛
- ضعف تأطير التعليم العالي الخاص؛
- تأخر الكشف عن النظام الأساسي للأساتذة الباحثين الذي طال انتظاره؛
- غياب ربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- قرار التراجع عن إحداث الأنوية الجامعية التي التزمت الحكومة السابقة بإنشائها ووقعت اتفاقيات شراكة بشأنها مع الجماعات الترابية خاصة الجهات، ونظام البكالوريوس الذي جاء أيضا في البرنامج الحكومي.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

هذه كلها إشكاليات واختلالات نتطلع في الفريق الحركي أن يشكل هذا المشروع محكا حقيقيا لمعالجتها، ومدخلا أساسيا لمواكبة ومسايرة التحولات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية وتعزيز استقلالية الجامعة المغربية وتطوير منطق حكامة القطاع وضمان جودة التكوينات وتنوعها، وفق توزيع منصف وعادل على المستوى البيداغوجي والعلمي لجميع الطلبة، وضمان إدماج التعليم العالي الخاص كشريك للقطاع على أساس التكامل، لا على أساس التنافس غير المتكافئ، وتحفظ للجامعة العمومية مكانتها كقاطرة للعدالة الاجتماعية والمعرفية، تفاديا لأي إصلاح قد يفضي إلى السير بسرعتين داخل منظومة التعليم العالي.

3) مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

كما تعلمون، السيد الوزير، الجامعة المغربية العمومية رافعة أساسية لبناء مغرب حديث، مغرب الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، يضع المعرفة والبحث والابتكار في صميم مشروعه التنموي.

وإذ نفتخر بما حققته بلادنا، خلال العقود الأخيرة، من مكتسبات على مستوى توسيع العرض الجامعي، وتحسين نسب الولوج وتطور الإنتاج العلمي والشراكات الدولية، إلا أننا نلاحظ استمرار اختلالات بنيوية مرتبطة بتكريس واقع التفاوتات المجالية والاجتماعية، وضعف حكامة المؤسسات الجامعية ومحدودية تمويل البحث العلمي، إلى جانب الحاجة الملحة لتسريع ورش الرقمنة وضمان استقلالية الجامعة، وتفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

أولا: بخصوص وظيفة الجامعات

يقتصر مشروع القانون على الإحالة على مقتضيات القانون-الإطار، غير أنه من اللازم إبراز وظيفة الجامعات الوطنية في ظل الرهانات الجديدة، في سياق جيوسياسي معقد، واقتصاد عالمي قائم بشكل متزايد على تنافسية متصاعدة، وبالاعتماد المتزايد على التكنولوجيات الحديثة والذكاء الاصطناعي، وبالتالي لا بد من وضعها في صلب الدينامية التنموية لمواجهة الرهانات والتحديات الجديدة والارتكاز على تثمين رأسمالنا البشري، والتأكيد بقوة على انخراط الجامعة في رؤية استشرافية واستباقية لهذه التحولات.

ولا يميز مشروع القانون، من حيث المهام، بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، على الرغم من الفروقات الجوهرية بينهما من حيث المهام والوظائف، إضافة إلى اختلاف الجامعة العمومية عن الجامعة الخاصة.

وبالتالي، لا بد من اعتماد مبدأ التجميع على أساس الانسجام والتكامل والفعالية، بشكل يجعلها قادرة على تنسيق وترشيد الوسائل البشرية والمادية، وتجميع الطاقات الأكاديمية والعلمية.

ثانيا: فيما يخص الجانب التكويني،

المشروع ربط التكوين بنظام داخلي يصادق عليه بقرار إداري، لكن هذا التوجه لا ينسجم مع مبدأ الشمولية المنصوص عليه في المادة 12.

ثالثا: على مستوى حماية مجانية الجامعة العمومية،

وهي قضية مبدئية ترتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي. فإدراج الأداء المالي في القانون تحت مسمى التوقيت الميسر، يمثل في الجوهر تكريسا تدريجيا لفكرة الأداء، ويمهد، بطريقة غير مباشرة، إلى تعميم ضرب المجانية التي ظلت من أهم مكتسبات الجامعة المغربية العمومية منذ الاستقلال، وقد كرسها الدستور في الفصل 31.

كما أن المراقبة البيداغوجية والإدارية المنصوص عليها في المشروع (المادة 66 منه) تظل فضفاضة وغير محصنة بما يكفي ضد الممارسات غير الشفافة، مما يستدعي تحصين هذه العملية قانونيا وأخلاقيا ضد كل أشكال الفساد الإداري.

ورغبة منا في تحصين الجامعة من كل هذه الإشكالات، تقدم فريق الاتحاد المغربي للشغل بـ 38 تعديلا، للأسف لم يقبل منها ولا تعديل واحد، وعليه سنصوت بالامتناع.